الدين والمخدرات

رأى لفضيلة مفتى المملكة المصرية

كان سعادة اللواء رسل باشا رئيس مكتب مكافحة المخدرات قد أرسل الى فضيلة مفتى الديار المصرية كتابا قال فيه : "إن الحكومة المصرية قد وجهت عنايتها الى محاربة المواد المخدرة كالكوكايين والهروين والحشيش والأفيون لما لمسته من ضررها البليغ بالأمة أفرادا وجماعات ماديا وصحيا وأدبيا ، وسلكت الى ذلك مختلف الطرق الممكنة فسنت القوانين الرادعة لمنع زراعتها أو احرازها أو تعاطيها أو الاتجار بها . وقد تصادف أثناء مكافحة هذه المواد أن بعض الجهلة من مروجيها يزعمون أن الدين لم يحرمها وأنه لم يرد فيه نص يفيد ذلك . كما رؤى أن بعض تجارها يباشرون بعض القربات من أرباحهم منها بالحج والصدقات زاعمين أن ذلك يقربهم الى الله سبحانه وتعالى .

ولما كنتم فضيلتكم المرجع فى هذه الشؤون فأنا نتقدم الى فضيلتكم راجين الاجابة تفصيلا عما يأتى :

(١) ماحكم تعاطى هذه المواد دينا ؟

(٢) ماحكم الاتجار فيها ، واتخاذها حرفة تدر الربح ؟

(٣) ماحكم زراعتها (أى زراعة الأفيون والحشيش) واستخلاص المادة المخدرة منها لتعاطيها أو الاتجار بها ؟

(٤) ماحكم الربح الناتج من الاتجار فى هذه المواد وهل يعتبر حلالا أو حراما ، وإذا كان من قسم المحرم فما هو الحكم فى انفاقه فى القربات » ؟

وقد أجاب فضيلة المفتى عن هذه الأسئلة الأربعة اجابة مفصلة وافية نجتزىء منها بأهم ماجاء فى جوابه من السؤال الأول ففيه الكفاية .

قال فضيلته : إنه لايشك إنسان ولا يرتاب أحد فى أن تعاطى هذه المواد حرام لأنها تؤدى الى أضرار جسيمة ومفاسد كبيرة ، فهى تفسد العقل وتفتك بالبدن الى غير ذلك من المضار والمفاسد ، فلايمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضررا . ولذلك قال بعض علماء الحنفية : "إن من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع" وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها ، ولأنه لما كان الكثير من هذه المواد يخامر العقل ويغطيه ويحدث من الطرب واللذة عند متناوليها مايدعوهم الى

تعاطيها والمداومة عليها كانت داخلة فيما حرمه الله تعالى فى كتابه العزيز وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الخمر والمسكر .

واستشهد فضيلته بما قاله شيخ الاسلام ابن تيميه فى كتاب السياسة الشرعية ماخلاصته : إن الحشيشة حرام يحد متناولها كما يحد شارب الخمر ، وهى أخبث من الخمر لأنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد ، وإنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهى داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا ومعنى .

وروى فضيلته عن ابن عباس رضى الله عنهما أن حدوث الحشيشة بعد عصر النبى صلى الله عليه وسلم والأئمة لايمنع من دخولها فى عموم كلام رسول الله عن المسكر .

ونقل فضيلة المفتى ماروى عن الحافظ بن حجر قوله : "إن من قال إن الحشيشة لاتسكر وإنما هى مخدر ، مكابر ، فإنها تحدث ماتحدثه الخمر من الطرب والنشوة" .

وختم فضيلته اجابته بقوله : " وإذ قد تبين أن النصوص من الكتاب والسنة تتناول الحشيش فهى تتناول الأفيون الذى بين العلماء أنه أكثر ضررا ويترتب عليه من المفاسد مايزيد على مفاسد الحشيش ، وتتناول أيضا سائر المخدرات التى حدثت ولم تكن معروفة من قبل

واذا كان من يقول بحل الحشيش مبتدعا فالقائل بحل شىء من المخدرات الحادثة التى هى أكثر ضررا وأكبر فسادا زنديق مبتدع أيضا ، بل أولى أن يكون ذلك .

وكيف تبيح الشريعة الاسلامية شيئا من هذه المخدرات التى يلمس ضررها البليغ الأمة أفرادا وجماعات ماديا وصحيا وأدبيا — كما جاء فى السؤال — مع أن مبنى الشريعة الاسلامية على جلب المصالح الخالصة أو الراجحة وعلى درء المفاسد والمضار كذلك .

وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى العليم الخمر من العنب مثلا كثيرها وقليلها لما فيها من المفسدة ولأن قليلها داع الى كثيرها وذريعة اليه ويبيح من المخدرات ما فيه هذه المفسدة ويزيد عليها بما هى أعظم منها وأكثر ضررا بالبدن والعقل والدين والخلق والمزاج ؟

هذا لايقوله إلا رجل جاهل بالدين الاسلامى أو زنديق مبتدع كما سبق القول .

فتعاطى هذه المخدرات على أى وجه من وجوه التعاطى من أكل أو شرب أو شم أو احتقان حرام ، والأمر فى ذلك ظاهر جلى .